

## ❖ دور المؤسسات الاجتماعية في التصدي للإرهاب

د. خضر دهمي  
مدير وحدات الأمن الجمهوري  
بالحميز- الجزائر



### مقدمة:

ألم يستطع الإنسان أن يستحدث وسيلة غير العنف تكون أنجع لفض النزاعات وحل المشكلات، ألم تقنعه الحروب والصراعات التي خاضها والمآسي الإنسانية التي خلفتها، فالعنف يعقد المشكلات ويؤجج الصراعات ويوغر الصدور أكثر من أن يحلها؟<sup>(1)</sup>.

والأمن هو الأساس والركيزة وقوام المجتمع البشري وسلامته وتطوره، وليس من قبيل المبالغة القول بأن الأمن هو المفترض الأساسي لكل إنجاز حضاري.

ومع اتساع دائرة العنف في الجزائر وما اتسمت به من وحشية في سنوات التسعينات ومغالة في سفك للدماء، وما خلفته من جو يتسم بالرعب والفرع، بوجود خطر دائم يهدد الناس مما يجعل المجتمع في حالة ترقب وانتظار المجهول، وما لحق بالمجتمع من ضرر مادي ومعنوي على الأشخاص والممتلكات والاعتداء على المحيط وتصدع في مسار البناء الديمقراطي نتيجة لتوظيف الإسلام أحد أبعاد الهوية الوطنية لتبرير سلوكيات التطرف على الرغم من نص الدستور الجزائري في المادة 2 منه (الإسلام دين الدولة).

وعليه أصبح الأمن الاجتماعي مهددا للأفراد والجماعات وتعطيل كل خطط التنمية الاجتماعية<sup>(2)</sup>، فلم يكن لهذا الإجرام الوحشي الذي خلف كارثة إنسانية أكثر من

200 ألف قتيل، ومليون متضرر، وحوالي مليون ومائتي ألف مهجر داخلي، وأكثر من 20 مليار دولار خسائر يستمر لولا وجود دعم خارجي على المستوى الإقليمي (فتاوى الجماعات الإرهابية كانت تصدر بالأساس من بريطانيا عن أبو قتادة الفلسطيني، أبو مصعب السوري وأبو حمزة المصري) وعلى المستوى المادي (عن طريق شبكات الدعم الخارجية في أوروبا وأمريكا الشمالية، إفريقيا، جنوب الصحراء والعالم العربي)، مع وجود تواطؤ دولي لرفض عدد من الدول بحضر نشاطات داعمي الإرهاب أو الذين يسيرونه أو التي كانت تأوي قيادات إرهابية (ألمانيا، سويسرا، بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية) مستفيدة من القوانين الراحية لطالبي اللجوء السياسي.

### المحور الأول: دور المؤسسات العلمية في تنمية الوعي الأمني:

الأمن مطلب طبيعي وحاجة مطلقة تتسع لجميع المجالات لا يمكن الاستغناء عنها في أي مرحلة من مراحل الحياة، ولا يمكن أن يتحقق الإشباع من حاجة الأمن ما لم يلم هذا الإشباع بسائر ضروريات العيش الواجب تأمينها أمام خطر اندثارها وتلاشيها في المراحل القريبة القادمة دون سابق إنذار.

إن الشعور بالاطمئنان إزاء تأمين تلك الحاجة هو مدعاة الشعور بالأمن، فالأمن الفسيولوجي هو أبسط حاجة عبر عنها الإنسان، لكن هناك حاجات أمنية أكثر خطورة ذات انعكاسات أكثر شمولية كالأمن الغذائي والأمن الفكري وبشكل أكثر تعقيد الأمن المعرفي.

فإذا كان الأمن الفكري من أقدم الحاجات التي عرفت البشرية، والتي ارتبطت عبر التاريخ بمعتقداتها وثقافتها، فإن الأمن المعرفي يرتبط برغبي الفضول والخوف من الجهول.

والشعور بالخوف يوقظ في الإنسان حاجته إلى الأمن والدفاع عن النفس، وهي غريزة طبيعية عند البشر، كما يجب تفهم أن قلة المعلومات، وضيق مجال المعرفة، والجهل



بالآخرين، وعدم الإطلاع على خصائصهم وطبائعهم ورغباتهم وردود أفعالهم ووسائل عيشهم وسلوكياتهم وطقوسهم ومعتقداتهم، يجعل من الإنسان الجاهل بها في موقف المتحفظ المتجنب الذي لا يثق فيمن حوله ولا يتعامل معه بندية في الطرح والاعتداد بالذات.

إن المعرفة هي الشعور بالأمن إزاء المحيط واتجاه المستقبل، والذي يعرف خصائص أمثاله من البشر لا يمكنه أبدا أن يصطدم بهم إلا بما يخدم مصالح الأفراد ودون الإخلال بالمصلحة المشتركة، فمعرفة المحيط تجعلنا نسترجع الثقة ونتقبل الآخرين بدون عقدة أو خوف، والاطمئنان إلى الغير يقلل من حدة التوتر والحذر.

للمؤسسات التعليمية دورا أساسيا في استتباب الأمن داخل المجتمع وزرع مكوناته وترسيخ دعائمه جيلا بعد جيل في نفوس الأفراد، يتجسد في طبائعهم وتصرفاتهم وتعاملهم، ومن أهم ما يمكن أن يؤديه التعليم من غايات:

- زرع ثقافة السلم ببرامج تعنى بخصال التسامح والتصالح.
- تهذيب الانفعالات الطبيعية والعنفوانية.
- تنظيم الغرائز الطبيعية كالاندفاع والعدائية عن طريق استحداث برامج تفرق ما بين سلبات هذه السلوك وإيجابياتها.
- تلقين روح التسامح والصبر على الاستماع للغير وتقبل المناقشة والمنافسة، بتعويض الانفعالات السلبية بالنقد الذاتي والتعليق الموضوعي.
- التحاور الموضوعي بطرح مواضيع فكرية موجهة لإقصاء كل طرف يقاطغ نظيره أو يفقد صبره تجاهه أو يميل إلى الانفعال الزائد خلال النقاش.
- وهذا يتحقق بمناهج تتناسق فيها التدابير مع الأهداف التي يبرزها واقعنا، ومع التوقعات التي تنشأ من تحليل الواقع وتتبع اتجاهاته بإرساء ثوابت اجتماعية مبنية على الإنصاف والمساواة والعدل، لتبرز بذلك النخب بتكافؤ الفرص ليبقى المجتمع متماسكا

متأصلا يساير التطورات باطمئنان وثبات دون الخوف من المستقبل برؤية المتبصر المتمكن من استشراف المستقبل.

حيث لا بد للمؤسسات العلمية أن تواكب هذه التطورات، وتضطلع بمهمتها كمؤسسة تهيئ النشء للتعامل مع المحيط بكل مركباته بكيفية منسجمة ومتماسكة، آخذة بعين الاعتبار معطيات التغيير و مراعية لعناصر الأصالة المتمثلة في الجوانب التربوية والتعليمية التالية:

**1- الجانب الوطني والديني:** ويتضمن مفاهيم حول المقومات الأساسية للمجتمع

الجزائري والسيادة الوطنية، والمبادئ التنظيمية للدولة الجزائرية ومؤسساتها.

**2- الجانب الاجتماعي والثقافي:** ويتضمن دراسة وتحليل الظواهر والمؤسسات

الاجتماعية للمجتمع الجزائري والقيم والعلاقات التي تربط بين مكوناته وتنظيمه المحافظة عليه.

**3- الجانب الاقتصادي والسياسي:** ويتضمن التعرف على طرق العمل وسير الحياة

الاقتصادية من خلال دراسة مختلف دواليب النشاط الاقتصادي وأساليب العمل.

**4- الجانب الدولي والإنساني:** ويتضمن علاقة الجزائر بالمجتمع الدولي والقضايا العالمية

وموقف الجزائر منها.

فالدور الذي ينبغي أن يلعبه مواطن قرن المعرفة يتمثل أساسا في إدراكه لهذه المتغيرات المتسارعة والتفاعل معها إيجابيا واستيعابه لهذه المفاهيم وترويضها، ليعمل على تكييفها وفق خصوصيات الوطن ومعطيات الظروف.

في ظل مجتمع متغير ومتجدد، شهد تحولات سريعة اجتماعية، سياسية واقتصادية نتج عنها مفاهيم وقيم جديدة فرضت نفسها في حياة المجتمع الجزائري مثل: العولمة والديمقراطية والتعددية والحريات الفردية وحقوق الإنسان والمواطنة، الانترنت، وسائط الاتصال الأخرى واقتصاد السوق وتدويل الإعلام والاتصال إلى غير ذلك من المفاهيم والقيم الأخرى.



في نفس الوقت تسربت مفاهيم وقيم غريبة عن مجتمعنا ومناقضة للقيم السمحاء المستمدة من تعاليم ديننا الحنيف المتشعبة بالعفو والصفح والتضامن .

## I. دور المؤسسات الاجتماعية في مكافحة الإرهاب:

الإرهاب ظاهرة مقيتة من ظواهر السلوك الإنساني الشاذ، أقلقنا ومازالت تقلق الكثير من دول العالم النامي والمتقدم، وقد فشلت العديد من الدول في القضاء على هذه الآفة المزعجة لأنها اقتصر في مكافحتها على إنزال العقوبات القاسية على المجرمين، وهو علاج غير كاف إذ يقتصر أثره على تسكين أعراض الداء لفترة ثم لا يلبث أن يعود معكرا لصفو الأمن وسير للاقتصاد ونمو للمجتمع، الأمر الذي يؤكد أن الإرهاب لن يقهر ما لم تتم معالجته معالجة جذرية شاملة بالقضاء على العوامل البيئية والشخصية الدافعة إلى ارتكاب العمليات الإرهابية، وذلك باتخاذ تدابير ضرورية تجاه المجتمع بالتكفل بانشغالات المواطنين وتدارك القصور في انجاز المشاريع التنموية على كل المستويات، وهنا أؤسند على:

### 1/ تقرير التنمية البشرية للجزائر سنة 2009: (3)

تعد الجزائر من بين الدول الرائدة في مجال السياسات الاجتماعية التي تتميز على الخصوص بإجراءات حمائية متقدمة في مجالات عديدة منها الاستثمار في التربية والتعليم، التكوين، المنظومة الصحية، العمل والضمان الاجتماعي والتضامن الوطني وحماية الفئات المحرومة، حيث تقدر الاعتمادات بـ 22.12% من ميزانية الدولة 13,55% من الناتج الداخلي الخام خصصت للنفقات الاجتماعية العمومية بما فيها التدابير المتخذة لتحسين دخل الأسر والرفع من مستواهم المعيشي.

وبفضل الإنفاق الحكومي المعتبر والسياسات المتخذة وتنويع الأنشطة والمشاريع الاقتصادية سجل تحسن ظروف معيشة الأسرة الجزائرية إذ يتمتع على سبيل المثال، قرابة نصف الجزائريين بسكنات فردية في إطار توفير السكن الاجتماعي الريفي والسكن

التساهمي والترقوي، تطبيقا لبرنامج بناء أزيد من مليون وحدة سكنية جديدة من 2005 إلى 2009، كما تقلص عدد المنازل المهشة بـ 22.4% في الفترة الممتدة من 1998 إلى 2007 تنفيذا لبرنامج القضاء على الأحياء القصديرية.

واستفادت الأسر من خدمات الكهرباء بنسبة 98.6% ومن شبكات الصرف المتطورة بنسبة تفوق 92.5% سنة 2006، كما تقدر نسبة وصول السكان سواء في المناطق الحضرية أو الريفية أو النائية إلى المياه النقية والمأمونة إلى 95% سنة 2008، هذا إضافة إلى تأمين حماية اجتماعية متكاملة لأفراد الأسرة من خلال استفادة 80% من الجزائريين من الضمان الاجتماعي والخدمات الصحية، فقد تحسن معدل الأمل في الحياة إذ بلغ 76 سنة مع تراجع سن احتمال الوفاة قبل سن 40 إلى 6% سنة 2008، كما تدنت نسبة الأطفال الذين يعانون من سوء تغذية بثلاثة أرباع أي من 13% إلى 4%.

وهكذا شهد مؤشر الفقر البشري تراجعا إذ تقلص من 24.67% سنة 1998 إلى 18.95% سنة 2006 ونسبة الفقر إلى 5% خاصة مع انخفاض معدل البطالة إلى 11.3% سنة 2007 مقابل 17.7% سنة 2004 وتحسن الدخل الخام للمواطن حيث انتقل من 3100 دولار سنة 2005 ليلغ 3478 دولار سنة 2006 ثم 3971 دولار سنة 2007 و5034 سنة 2008، مع دعم الفئات الضعيفة وذوي الاحتياجات الخاصة (منحة المسنين دون دخل وكذا المعوقين تقدر 3000 د.ج و4000 د.ج لكل فئة على التوالي).

وقد اعتمدت الجزائر لمحاربة الفقر والقضاء عليه خاصة في أوساط النساء، على إستراتيجية بهذا الشأن قائمة على:

- تعزيز تعليم الإناث خاصة في المناطق الريفية وتوسيع برامج محو الأمية التي انخفضت إلى 24% بعد أن كانت 26.5% سنة 2003.

- الاهتمام بصحة الأمومة والطفولة مما نتج عنه تقلص نسبة وفيات الأمهات والأطفال.



● تطوير تكوين العنصر النسوي وإعداد برامج خاصة بالتدريبات المهنية والتكوين المهني موجهة للنساء الحرفيات والنساء الماكثات في البيت وتلك اللواتي يرغبن في إنشاء مؤسسات مصغرة، حيث وصلت نسبة التحاق الفتيات بمراكز التكوين المهني إلى 37.64% سنة 2007.

● تعزيز استفادة النساء من برامج و مشاريع التنمية الريفية من خلال إدماجهن في البرامج الخاصة باستصلاح الأراضي عن طريق التنازل وبرنامج تنمية السهول وبرنامج تحويل الأنظمة والبرامج الفلاحية وكذا الاستفادة ومن آليات دعم تشغيل الشباب كوسيلة للإدماج ومكافحة البطالة والفقر، وقد استفادت 70% من النساء من القروض المصغرة و 65% من الجامعات من برنامج الإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات.

● تعزيز التشغيل النسوي، حيث يسجل ارتفاع نسبة عمالة المرأة خاصة في القطاع العام حيث تقدر نسبتها في الوظيف العمومي بأكثر من 32% من مجموع الموظفين.

● استفادة النساء بنسبة 52.6% من المنحة الجزافية للتضامن مقابل 47.4% لدى الرجال ومن من منحة نشاط الصالح العام بنسبة 41.7% في الفترة من 2004 إلى 2008.

● إنشاء 170 خلية جوارية (سنة 2008) موزعة عبر الوطن بتأطير نسوي بلغ 51% من مجموع العاملين.

ويعود هذا التقدم بالدرجة الأولى إلى تطبيق برنامج دعم النمو 2005-2009 والبرنامج التكميلي للهضاب العليا والجنوب، ومخطط العمل الخاص بترقية التشغيل ومحاربة البطالة الرامي إلى استحداث عدد صاف من مناصب العمل بمعدل سنوي يقدر بـ 452.585 منصب شغل في الفترة الممتدة من 2009 إلى 2013 وخفض البطالة إلى

أقل من 10% من 2010 إلى 2013 و وضع تدابير خاصة لصالح شباب الأحياء المحرومة.

## II. أساليب المواجهة والتصدي:

ولعرض هذا الموضوع سوف لن أتطرق إلى الإرهاب وأسبابه وأساليبه ومواصفاته، بل سأقتيد بالموضوع المحدد للحلقة العلمية ملمحا بنظرة سريعة إلى تطور أساليب المواجهة والتصدي مركزا على التجربة الجزائرية تحديدا. أخذ التصدي للإرهاب أشكالا متعددة وعلى عدة أصعدة وفي جميع مناحي الحياة.

ولعل التجربة الجزائرية جديرة بالتحليل والدراسة لأنها أنجزت وحققت نقلة نوعية في فهم الواقع الإرهابي والمجموعات الإرهابية وطرق التعامل معها، حيث تمكنت المصالح الأمنية من رصد التكتيك الإرهابي مما مكنها التصدي بكل احترافية وقوة وحجة إقناعية، وتجنيد المجتمع بكل شرائحه، ومتابعة المستجندات المحلية والإقليمية والدولية لمحاصرة الأعمال الإرهابية والتقليل من مفعولها.

ولم يتم التصدي للإرهاب بوسيلة بعينها، بل استخدمت كافة الوسائل الممكنة وتم توظيف جميع الموارد المتاحة (الأمنية، القضائية، السياسية، الاجتماعية، النفسية، التربوية، الدينية والإعلامية).

ونظرا لتفاقم الأزمة الأمنية وتكاثر وتنوع الأعمال الإرهابية باستخدامها لتكتيكات الحرب غير التقليدية، مما استدعى اتخاذ التدابير الكفيلة بتكليف المؤسسات الأمنية مع هذه الخارطة الجديدة للتهديدات والمخاطر. ومن هذه الإجراءات ما يلي:

1- تأسيس هيكل مركزي للتنسيق الأمني (1992) يشمل كل المؤسسات الأمنية المعنية بمكافحة الإرهاب من الجيش الوطني الشعبي والدرك الوطني والأمن الوطني.



- 2- تأسيس ابتداءً من 1993 وبكل الولايات لقيادة موحدة تحت اسم "القطاع العملياتي" الذي كان يعمل على تنسيق الجهود الأمنية مع مراقبة إدارة ومتابعة العمليات.
- 3- إنشاء سلك الشرطة البلدية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93-207 ليوم 1993/09/22 الذي حدد مهام وعمل هذا السلك الذي كان قرار إنشائه سابقاً للأزمة إذا يعود للمرسوم الرئاسي 87-188 ليوم 1987/08/25 وكان الهدف من الشرطة البلدية التي أعيد تسميتها بالحرس البلدي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-265 ليوم 96/8/3 المساهمة المحلية في عملية حفظ الأمن والسلم العمومي مع المساهمة في عمليات مكافحة الإرهاب في القطاع الإداري الذي تتبع له.
- 4- تأسيس جماعات الدفاع المشروع من (المقاومون) للسماح للمواطنين بالدفاع عن المناطق الريفية التي كانت تشهد عمليات تقتيل، سطو، اغتصاب وتعدي على شرف العائلات وارتكاب أبشع الجرائم والمجازر، والمرسوم رقم 97-04 الصادر يوم 1997/01/4 حدد شروط ممارسة حق الدفاع المشروع في إطار منظم يتكون من مواطنين متطوعين تحت مسؤولية السلطات المكلفة بحفظ النظام العمومي والأمن.
- 5- تسليح المواطنين من قدماء المجاهدين ومتقاعدي الجيش والأمن الوطني للمساهمة في مكافحة الإرهاب.
- 6- كان للتضحيات الكبيرة لقوات الجيش والدرك والأمن الأثر البالغ لدى المواطنين الذين هبوا لمساعدة القوات النظامية، مما تولد عنه جو من الثقة أفرز ضرورة التعاون للقضاء على الإرهاب، وهذا التعاون اكتسب صوراً متعددة نتج عنها<sup>(4)</sup>:
  - أ. التبليغ الفوري عن أي عمل ذو طابع إجرامي أو مناف للقانون.
  - ب. إلقاء القبض على المجرمين أو محاصرتهم لحين قدوم قوات الأمن.
  - ج. التبليغ عن تحركات ومخابيئ الإرهابيين.
  - د. الإدلاء بالشهادة وعدم إخفاء الحقائق.

## المحور الثاني: التصدي القانوني:

### 1/ الإطار القانوني والتشريعي للوقاية من الإرهاب ومحاربتة:

لقد عانت الهيكلية التشريعية فراغا واضحا فيما يخص الإرهاب كظاهرة يجب محاربتها والوقاية منها، فمن هنا جاء المرسوم التشريعي رقم 92-03 (الصادرة في 30-09-1992) المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، ليملا الفراغ القانوني الخاص بالتعامل مع هذه الظاهرة حيث تعرف المادة الأولى منه، التخريب والإرهاب بأنه: "كل مخالفة تستهدف أمن الدولة والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل عرضه ما يلي:

- بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداءات على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم
- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والساحات العمومية
- الاعتداءات على المحيط وعلى وسائل المواصلات والتنقل والملكيات العمومية والخاصة، والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني، أو الاعتداء على رموز الجمهورية.
- عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداءات على حياة أعوانها أو ممتلكاتها أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات".

لقد حافظ المرسوم التشريعي 93-05 المؤرخ في 19/04/1993 المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي 92-03 المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب على هذا التعريف والذي أدرج في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات الذي جاء بناء على المرسوم 95-11 الصادر يوم 25/02/1995 المعدل والمتمم للمرسوم 66-156 الصادر 8 جوان 1966 الخاص بقانون العقوبات.

لقد هدف المشرع الجزائري من خلال هذه المراسيم الثلاثة تكثيف الواقع الجنائي مع هذا الواقع الجديد ومع الطبيعة الجديدة والمعقدة للإرهاب، كافة وطنية وعابرة



للأوطان، بإدراجه في التصور التشريعي والقانوني للإرهاب والأعمال الإرهابية التي حدثت في الظروف التالية:

• كل جزائري في الخارج ينظم أو ينشط في جمعية أو جماعة أو منظمة إرهابية أو تخريبية، مهما كان شكلها أو تسميتها حتى وإن كان نشاطها لا يهدف بالضرورة إلى الإضرار بالجزائر ومصالحها.

• كل من يبيع أو يشتري أو يوزع أو يستورد أو يصنع أسلحة بيضاء، الأهداف غير مشروعة؛ كل من يملك، يحمل، يبيع، يستورد، يصدر، يصنع، يصلح أو يستعمل بدون رخصة من الجهات الإدارية أو الأمنية المختصة أسلحة ممنوعة؛ ذخائر أو مواد للتفجير.

ومن أجل إفعال الأطر التشريعية الخاصة بالإرهاب والتخريب قام المشرع الجزائري بإعادة بناء قواعد وآليات تجريم الأعمال التخريبية والإرهابية مع رعاية حقوق المتهمين في الحالات المقدمة أمام المحاكم الجزائرية، فالقانون رقم 6-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للقانون 01-08 الصادر في 26/06/2001 المعدل والمتمم للمرسوم 66-155 الصادر يوم 8/6/1966 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية الذي يشكل النص المرجعي الجديد الخاص بقمع الأعمال الإرهابية والذي وضع حدود العمل الميداني في مكافحة وقمع الإرهاب.

تعتبر جريمة تمويل الإرهاب في مفهوم هذا القانون رقم 05-01 مؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها حسب المادة 3 منه: "كل فعل يقوم به كل شخص بأية وسيلة كانت مباشرة، أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع وبإرادة الفاعل من خلال تقديم أو جمع الأموال بنية استخدامها كليا أو جزئيا من أجل ارتكاب الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، المنصوص والمعاقب عليها بالمواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 من قانون العقوبات".

وبالإضافة إلى ذلك فقد جرم المشرع الجزائري التنقل غير القانوني للأرصدة من وإلى الخارج حسب ما نص عليه المرسوم الرئاسي 96-22 الصادر في 9 جويلية 1996 الخاص بمعاقبة عدم احترام القواعد الإجرائية المنظمة للصرف، وحركة رؤوس الأموال لمنع الدعم المالي الخارجي للجماعات الإرهابية من جهة ومنع تحويل الأموال الناتجة عن الأعمال الإجرامية والإرهابية للخارج لتبييضها.

## 2/ تصدي قانون العقوبات الجزائري:

إن مدلول الجرائم الإرهابية ينحصر في التعديلات القانونية التي أدخلت على قانون العقوبات الجزائري بالأمر 95-11 المؤرخ في 25 فبراير 1995، والقانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 يونيو 2001 المدرج في القسم الرابع من قانون العقوبات الجزائري، الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، ويشمل على المواد 87 مكرر ثم المادة 87 مكرر (1) إلى المادة 87 مكرر (10)، حسب آخر تعديل قانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

وفي هذا السياق توسع المشرع الجزائري في تجريم السلوك الإجرامي.

## 3/ تكييف المادة 87 من قانون العقوبات في التشريع الوطني:

لقد سلك المشرع الجزائري مسلكا متشددا في جرائم الإرهاب، إذ أنه لم يورد في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات، والتي تتعلق بالجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، أي مادة قانونية تتعلق بحالة رجوع الإرهابي وتوبته عن أعماله الإرهابية، فكل هذه المواد إما أنها تحدد طبيعة الأعمال التي توصف بكونها أفعالا إرهابية، وإما أنها تحدد العقوبات الردعية التي تناسب كل حالة.

إلا أن المشرع الجزائري سلك سياسة تشريعية جنائية تميز بها عن باقي التشريعات الأخرى، وذلك من خلال فتح الباب للإرهابيين من أجل العودة إلا جادة الصواب والاندماج مرة أخرى في مجتمعهم، وقد تجلّى ذلك من خلال قانون الرحمة والقانون



المتعلق باستعادة الوثام المدني، وكذا في الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية الذي تم الاستفتاء عليه بتاريخ 29 سبتمبر 2005.

لقد كان مفهوم التوبة واضحاً في هذين القانونين على الرغم من عدم النص عليها صراحة، وعلى الرغم من إلغاء قانون تدابير الرحمة بقانون باستعادة الوثام المدني من خلال المادة 42 التي تنص على مايلي: تلغى أحكام الأمر رقم 95-12 المؤرخ في 25 رمضان 1415 الموافق لـ 25 فبراير 1995 والمتضمن تدابير الرحمة، إلا أن طبيعة موضوع البحث تفرض عليّ التعرض إلى بعض بنود هذا القانون للإطلاع على ما تضمنه بشأن التوبة.

يمكن استنباط مفهوم التوبة من خلال المادتين القانونيتين التاليتين:

**المادة الأولى:** تنص على ما يلي: "وفقاً لأحكام المادتين (52 و 92) <sup>(5)</sup> من قانون العقوبات يحدد هذا الأمر تدابير الرحمة وكذا القواعد والشروط والكيفيات المطبقة على الأشخاص المتابعين بجرائم الإرهاب أو التخريب والذين سلموا أنفسهم تلقائياً للسلطات المختصة وأشعروها بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي <sup>(6)</sup>".

**المادة الثانية:** تنص على ما يلي: "لا يتابع قضائياً أيضاً، الشخص الذي يكون حائزاً على أسلحة ومتفجرات أو وسائل مادية أخرى، وقام بتسليمها تلقائياً إلى السلطات <sup>(7)</sup>".

من خلال تحليل هاتين المادتين فإن التوبة تتحقق من خلال الشروط التالية:

1. أن يسلم الإرهابيون أنفسهم تلقائياً للسلطات المختصة.
2. أن يُشعر الإرهابيون السلطات المختصة بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي.
3. أن يسلم الإرهابيون تلقائياً ما بحوزتهم من أسلحة أو متفجرات أو وسائل مادية أخرى إلى السلطات المختصة.

كما حدد هدفا آخر وهو إعطاء الفرصة للذين سلكوا هذا النهج بإعادة إدماجهم المدني في المجتمع، حيث تنص المادة الأولى على ما يلي: "يندرج هذا القانون في إطار الغاية السامية، المتمثلة في استعادة الوثام المدني ويهدف إلى تأسيس تدابير خاصة بغية توفير حلول ملائمة للأشخاص المورطين والمتورطين في أعمال الإرهاب أو التخريب، الذين يعبرون عن إرادتهم في التوقف بكل وعي عن نشاطاتهم الإجرامية<sup>(8)</sup>".

وذلك حتى ينظر في الجانب النفسي والسلوكي للتائب، وهذه الالتفافة من المشرع الجزائري تدل على اعتبار المؤشرات الداخلية والخارجية في نفسية التائب، ومن ثم يترك حتى يصل إلى قناعة تامة بضرورة استقامته الكاملة وإصلاح سلوكه، لكن الملاحظ أن المشرع لم يحدد الأمارات التي من خلالها تعرف استقامة السلوك، ولا طبيعة من يتمكن من معرفة ذلك من التائب، وربما لأن جريان العادة في من اندمج في المجتمع بصورة ايجابية أصبح يتفاعل معه وكأنه لم ينفصل عنه في السابق، وهو المعيار لضبط استقامة السلوك.

### III. التصدي السياسي:

ارتأيت تسمية التدابير التالية المتخذة بالسياسية من خلال النتائج المتحصل عليها في تطبيق هذه التدابير، ومن بين الأطر القانونية التي تبنتها السلطات العمومية ابتداء من سنة 1995 للتعامل الأمني والسياسي مع الظاهرة الإرهابية التي استدعت بالنظر لتفاقمها وهمجيتها تفكيراً استراتيجياً قائماً على منظور جديد يجمع أبعاداً متعددة لتفكيك الجماعات الإرهابية وشبكات الدعم لها بتقديم مجموعة من التحفيزات للعدول عن الأعمال الإجرامية والتخريبية، تتمثل في المبادرات الثلاث التالية:

- قانون الرحمة
- قانون الوثام المدني
- مسعى السلم والمصالحة الوطنية.



## أ. قانون الرحمة:

جاءت تدابير الرحمة بموجب الأمر الرئاسي رقم 95-12 (الصادر في 1995/02/25) وكان مؤسس على أحكام المادة 87 مكرر 3 من قانون العقوبات والتي تنص على العفو عن المتورطين ما لم يقتلوا شخصا أو تسببوا في إعاقة دائمة أو استخدموا المتفجرات للمساس، بحياة الأشخاص والممتلكات.

في محتواه القانون مخصص لمخاطبة فئة تورطت بالانتماء إلى الجماعات الإرهابية التي خرجت عن النظام العام للدولة مستخدمة الدين كوسيلة لتكفير الدولة والمجتمع وإعلان الحرب عليهما، حيث اعتبر القانون الإرهابيون مرتزقة ومجرمين.

ولكن أيضا الضالين عن سبيل القانون والحق والدين، يجب عليهم التوبة إلى الله والاستفادة من تدابير هذا القانون.

ولقد أدت هذه التدابير ليس فقط إلى تشجيع أعداد من الإرهابيين في التخلي عن إجرامهم والامتنال إلى القانون ولكن أيضا استطاعت أن تترع هائيا الغطاء السياسي عنها خاصة بعد إعلان الجيش الإسلامي للانقذ (الجناح العسكري للجهة الإسلامية المنحلة) عن توقيف عملياته الإرهابية ابتداء من 01 أكتوبر 1997 مما جعل الجماعات التي كانت تتحدث عن شرعية العنف بسبب إلغاء نتائج الانتخابات التشريعية لـ 26 ديسمبر 1991 تفقد ورقة تعبئة أساسية.

ولكن مع ذلك وعلى الرغم من النتائج الإيجابية العديدة التي حققها هذا القانون، إلا أنها لم تكن كافية بالنظر لتحول الجماعات الإرهابية التي رفضت الاستفادة من أحكام هذا القانون، إلى منحى أكثر تطرفا وراديكالية بارتكابها لجاز وحشية لم يسلم منها النساء والأطفال والرجال ولا العجزي بل وحتى الرضع والأجنة في بطون أمهاتهم.

ب. سياسة الوثام المدني:

المعلن عنها في 13 جويلية 1999 (فما لشعبنا من إيمان عميق بقيم التسامح وحب الخير أتوجه رسميا إلى من عاد إلى الله والوطن وسواء السبيل، وأؤكد بصفة قاطعة أنني مستعد تمام الاستعداد للإقبال عاجلا على اتخاذ كل التدابير التي تخولهم العودة الكريمة إلى أحضان أمتهم في كنف احترام قوانين الجمهورية) خطاب رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة، أفريل 1999.

لقد تضمن هذا القانون ثلاثة مجموعات من التدابير وهي:

- تدابير الإعفاء عن المتابعات.

- تدابير الوضع رهن الإرجاء، وقسمت إلى فئتين:

- الفئة الأولى وتضم الأشخاص الذين سبق وأن انضموا إلى إحدى المنظمات الإرهابية، والذين لم يرتكبوا ولم يشاركوا في ارتكاب.
- الفئة الثانية وتضم الأشخاص الذين سبق لهم الانتماء إلى إحدى المنظمات الإرهابية والذين ارتكبوا (هذه الجرائم مذكورة تحديدا في القانون 99-8).

- تدابير تخفيف العقوبات، كتدابير استثنائية تشمل ثلاث فئات من المورطين والمتورطين:

الأشخاص الذين سبق وأن انضموا إلى إحدى المنظمات الإرهابية، (معرفين في المادتين 27 و28 من القانون السابق).

إجراءات الاستفادة من التدابير السابقة:

- المرسوم التنفيذي رقم 99-142 ( الصادر يوم 20 جويلية 1999 ) المحدد لخطوات تسليم مرتكبي جرائم القتل الفردي والاعتصاب لأنفسهم للاستفادة من الوضع رهن الإرجاء.



-المرسوم التنفيذي رقم 99-143 ( الصادر في 20 جويلية 1999) المتعلق بشرح إجراءات الاستفادة من الوثام المدني وكيفية إخطار لجان الإرجاء وقواعد سيرها وصلاحياتها.

-المرسوم التنفيذي رقم 99-144 المتعلق بشرح كيفية تعويض ضحايا الإرهاب تنفيذا لنص المادة 40 من قانون الوثام المدني.

فمن خلال نص قانون الوثام المدني والمراسيم المكملة له تظهر رغبة الدولة الجزائرية بعد ثمانية سنوات تقريبا من التعامل الأمني مع آفة الإرهاب.

إن تطوير المقاربة سياسية أدى إلى تسليم أكثر من 6000 إرهابي أنفسهم للسلطات المعنية وهذا نتج عنه تراجع حقيقي للعنف الإرهابي مع نزع الغطاء السياسي ثانيا عن هذه الجماعات الإجرامية وتكريس حق الدولة الشرعي في مكافحة الجماعات المسلحة بعد تبني سياسة الوثام المدني واستعادة الدولة لأكثر من 4500 قطعة سلاح. وأمام النتائج الايجابية التي حققتها هذه السياسة عمدت الدولة الجزائرية لترقية الوثام المدني لمستوى المصالحة الوطنية لإنهاء كل الملفات العالقة (كالمفقودين) والتفرغ أكثر للجماعات التي ترفض الامتثال لأحكام القانون، مما قدم لها من سبل المصالحة والعودة الكريمة إلى المجتمع.

### ج. ميثاق السلم والمصالحة الوطنية:

ترتكز هذه الوثيقة التي أتت كمبادرة تكميلية لمسعى الوثام المدني على عدد من الأفكار الأساسية في ميثاق السلم والمصالحة الوطنية الصادرة في 14 أوت 2005. وعليه فإن هذا الميثاق جاء:

- لرد الاعتبار للمؤسسات الأمنية جراء حملة التشكيك في احترافية المؤسسات الأمنية وبراءتها من التهم الموجهة إليها فيما يخص المجازر الجماعية والتقتيل خارج القانون وغيرها.

- إبطال المتابعات القضائية لصالح المسلحين الذين سلموا أنفسهم للسلطات المختصة بعد انقضاء الفترة المخصصة للتوبة في إطار الوثام المدني (13 جانفي 2000)، واللاجئين السياسيين في الخارج المطلوبين أو المحكوم عليهم غيابياً<sup>(9)</sup>.
- العفو لصالح الأفراد المحكوم عليهم والموجودين رهن الحبس عقاباً على اقترافهم نشاطات داعمة للإرهاب، والأفراد المحكوم عليهم والموجودين رهن الحبس عقاباً على اقترافهم أعمال عنف باستثناء مرتكبي المجازر الجماعية ومنتهكي الحرمات ومستخدمي المتفجرات في الأماكن العمومية.
- إبدال العقوبات أو إعفاء جزء منها لصالح الأفراد الذين لا تشملهم الإجراءات السابقة الذكر سواء كانوا مطلوبين أو محكوم عليهم نهائياً، بمعنى عدم غلق الباب أمام الفئات التي تورطت في المجازر الجماعية وانتهاك الحرمات والقيام بتفجيرات في الأماكن العامة والتي لم تشملها تدابير العفو وإبطال المتابعات بل منحها فرصة لاستفادة من تخفيف العقوبات إذا سلم أفرادها أنفسهم إلى السلطات المختصة..
- إدماج التائبين المستفيدين من الوثام المدني ورفع المضايقات عنهم، وذلك لأن سياسة الوثام المدني قد تعهدت بإعادة إدماجهم.
- كما دعى معالجة ملف المفضولين عن عملهم بسبب توجيهاتهم السياسية من خلال إعادتهم إلى مناصبهم وتسوية وضعيتهم الاجتماعية تسوية نهائية.
- كما أقر المنع من الممارسة السياسية للعابثين بالدين والداعين إلى الجهاد ضد الدولة والمتورطين في أعمال العنف وتحميلهم مسؤولية الأزمة.
- إقرار الميثاق لضرورة حل ملف المفقودين بإدراجهم ضحايا المأساة الوطنية وتعويضهم مادياً.
- الدعوة للتكفل بعائلات الإرهابيين وإدراجهم ضمن ضحايا المأساة الوطنية في إطار الإجراءات الرامية إلى تعزيز التماسك الوطني.



## 1/ استمرار تتبع فلول الإرهابيين:

يتواصل التصدي للإرهاب بقوة مع البقاء على الالتزام بسياسة المصالحة الوطنية تجاه المسلحين في حال تخليهم عن الأعمال الإرهابية، والحرص على حماية أمن المواطنين من الأولويات الثابتة باعتبار أن الإرهاب يهدد حياتهم ويوقف عجلة التنمية، وبفضل التعاون واليقظة من الإرهاب الذي يستغل كل الظروف لارتكاب جرائم غادرة والمساس بسلامة الأرواح والممتلكات أصبح محل تنديد شامل في كل بلدان العالم ولم يعد بإمكانه التستر وراء أي مشروع سياسي.

وعزم الجزائر للقضاء على آثار الإرهاب يتعزز يوما بعد يوم بيقظة الشعب من خلال مسار المصالحة الوطنية الذي تحرص الدولة على تنفيذ جميع بنوده القانونية، ونداء إلى أولئك الذين لا زالوا مصرون على الإرهاب والخراب بالعدول عن العنف ضد الشعب والدولة والالتحاق بمسلك المصالحة الوطنية، فالدولة ستبقى حريصة على تعزيز وحدة الشعب وتماسكه بما يمكن من تحصين واستقرار للبلاد من أية مؤامرة جديدة قد تحاك ضدها.

وبفضل الوثام وتدابير مسعى المصالحة الوطنية عاد حوالي 8000 إرهابي إلى جادة الصواب وألقوا السلاح بفضل ميثاق السلم والمصالحة الوطنية بعد استفتاء 29 سبتمبر 2005، كما أطلق سراح 2000 إرهابي من السجون سنة 2006.

وحسب البيانات تبين أنه في السنوات من 1997 إلى 2002 كان يتم تسجيل 800 إلى 1000 قتيل شهريا من مدنيين وقوات الأمن بجميع أسلاكها، وبفضل سياسة المصالحة التي أعطت مفعولها في الميدان تقلص عدد الضحايا إلى حد كبير.

ومن بين الذين تابوا 81 عنصر ممن كانوا يسمون أمراء وقادة جماعات إرهابية يتقدمهم حسن خطاب مؤسس الجماعة السلفية للدعوة والقتال التي تحولت إلى تنظيم

القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي...، ولكن مع ذلك فإن قوات الأمن المشتركة قضت على 1290 إرهابيا في الفترة ما بين 2005-2010.

واتخذت إجراءات وقائية من التجارب السابقة تفاديا لأي طارئ تشمل الخطة

التالية:

- تطهير المساجد من الانتهازيين.
- توسيع دور المساجد لانشغالات الشباب.
- جعل المسجد بمثابة منتدى هام لتلقين مبادئ المواطنة عبر دروس يقدمها الأئمة بمساعدة المؤسسات الاجتماعية.
- تجميع جهد شبوخ الزوايا كزعماء للقبائل أو التجمعات أو لجان الأعيان.

## 2/ التصدي للفكر الإرهابي:

- تكييف تواجد المصالح الأمنية (مراكز الشرطة الجوية) في الأحياء المعروفة بميلاتها المتعاطفة مع التيارات الإسلامية للحيلولة دون إمكانية الاتصال مع الشباب، بفتح قنوات الاتصال لخلايا الإنذار المبكر في الأحياء.
- وضع بيانات خاصة لذوي السوابق، ورصد تحركاتهم واتصالاتهم اليومية.
- توعية الشباب من استغلال عنفوانهم بالخطب أو المنشورات أو مواقع الإنترنت، التي تجدد الأعمال الإرهابية، وإغرائهم بالالتحاق بهم.
- رصد كل الحركات المشبوهة من طرف مصالح الأمن المتخصصة وتسهيل الاتصال والتعاون مع الشباب والإطلاع على انشغالهم، وتوصيل اهتمامهم إلى المصالح المعنية.
- تكييف عمليات الاستعلام والتحري، والتنسيق بين المصالح المعنية.
- تتبع بؤر التوتر، ورصد عمليات الاتجار بالمخدرات وتبييض الأموال، والهجرة السرية.



وتتركز عمليات تجنيد الشباب ضمن صفوف الجماعات المسلحة على عدة عوامل أبرزها:

- عمليات تعبئة الشباب الموقوفين والمسجونين.

- تجنيد أفراد عائلات الإرهابيين.

- تعبئة عناصر شبكة الدعم.

- عمليات الإغراء بالمال.

ومن الذين عادوا إلى الجماعات الإرهابية بعد توبتهم منهم:

-الذين لم يستطيعوا التأقلم مع المجتمع.

-الذين ارتكبوا جرائم بعد توبتهم.

-الذين هددوا بالانتقام منهم.

-الذين أظهروا التوبة وفي نيتهم المسبقة الاستسلام عن الوضع والعودة إلى الجبال

بعد ذلك.

ولا يمكن أن يُعد من غاب عن منزله على أنه التحق بالجماعات المسلحة، إلا إذا

تم تأكيد ذلك عن طريق أحد التائبين أو عن طريق تأكيد أحد أصدقائه أو جيرانه، أو أحد

أفراد عائلته تحديداً.

كما تأكد بأن البطالة وعدم التكفل الحقيقي ببرامج تلي طموح الشباب لسد

الثغرات أمام محاولات الإرهابيين لتثبيط عزائمهم للالتحاق بهم، وبهذا الشأن اتخذت عدة

تدابير وإجراءات صارمة منها على الخصوص:

- صياغة إستراتيجية جديدة للتعامل مع مسألة التوظيف عن طريق:

• الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

• اللجنة الوطنية لترقية التشغيل.

- تسهيل الحصول على القروض البنكية الموجهة لإنشاء المؤسسات المصغرة لصالح

الشباب البطال، كما أنشئ الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

- الوكالة الوطنية لتسيير القروض المصغرة التي تخص 150 ألف مشروع فعلي لحد الآن، وفتح مجال الاستثمار الفلاحي بالدعم الفلاحي سواء بالفلاحة أو تربية الماشية، وبالسكن الريفي.
- فتح مجال الاستفادة من السكن الاجتماعي التساهمي أو عن طريق صندوق التوفير والاحتياط أو عن طريق البيع بالإيجار.
- تسهيل إجراءات وضع الملفات لدى البنوك لإنشاء المشاريع الجديدة بتسريع مدة دراسة الملفات والتخلي عن البيروقراطية.
- وفي إطار القروض الممنوحة للشباب، تساهم وزارة الشؤون الدينية بمنح (القروض الرفيق) مساهمة منها في فتح مجال المشاريع الصغيرة للشبان والشابات.
- تنمية برامج ترقية الشباب، وإجبارية التعليم لكل طفل بلغ 6 سنوات، وحتى الوصول إلى معاقبة الولي الذي يتوانى في تلمذ ابنه أو بنته، وتفتح المنظومة التربوية كفضاء لتلقين الناشئة مبادئ العدالة والمساواة والمواطنة وتوسيع المطاعم المدرسية خاصة في المناطق الريفية والحق في العلاج المجاني المضمون لكل أفراد المجتمع الجزائري.
- برامج التشغيل والتكوين المهني الفعال وتثمين عقود ما قبل التشغيل، والإسراع بتوزيع محلات رئيس الجمهورية لذوي المهن من الشباب ورفع الأجر القاعدي.
- تخصيص منحة للخريجين الجامعيين وفتح الأبواب أمام الكفاءات بتوفير فرص التوظيف، وفتح الاستثمار الوطني والأجنبي بتقليل الإجراءات البيروقراطية لتوفير فرص الشغل.
- الكفاءة والزاهة في تولي المناصب والمسؤوليات.
- كل هذه الإجراءات رصدت لها الدولة ميزانية ضخمة يستفيد منها الشباب الجزائري خصوصا لخلق جو المنافسة في العمل والإنتاج والإبداع، ولسد منافذ الفرقة والخلاف وعدم اللجوء إلى العنف والالتحاق بالجماعات الإرهابية.



### III. التصدي الإعلامي:

#### 1/ دور الإعلام الجزائري في التصدي للدعاية الإرهابية:

في ظل التزايد المكثف للصحف بين 1990 و1993 واحتلالها لمكانة هامة ومؤثرة في المجتمع بدأت الجماعات المتطرفة في اغتيال الصحفيين، حيث عرفت الفترة بين 1994 و1998 اغتيال أكثر من 60 صحفيا و40 عاملا بقطاع الإعلام حيث بلغ عدد شهداء المهنة إلى 100.

وتخندق الإعلام الجزائري مع مختلف أطراف المجتمع ورد بقوة على الممحية الإرهابية وفتح المجال أمام مختلف الآراء والمواقف من أجل توصيل الحقيقة وتنوير الرأي العام.

غير أن حداثة تجربة حرية الإعلام الجزائري المتعدد جعلته يرتكب بعض الهفوات في التعامل مع المعلومة الأمنية في منتصف التسعينيات، وتحملت وسائل الإعلام الوطنية عبء التعبير عن رغبات وآلام المجتمع وقدمت شهادات حية يومية عن الفظائع المرتكبة من قبل الإرهابيين، مع الالتزام بالإحترافية في الأداء والدقة في جلب المعلومات للحصول على التأثير الملائم لدى الرأي العام المحلي والدولي.

وقد عرفت الساحة الإعلامية والسياسية في تلك الفترة نقاشا كبيرا حول التفريق بين الحق في الإعلام الذي يكفله الدستور والقانون للمواطن، وكذا مسؤولية الإعلام في الدفاع عن المصالح العليا للوطن، وعلى الرغم من الأحداث المتتالية أصبح الإعلام قطاع استراتيجي للدولة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال التراجع عن حرية التعبير والصحافة، واكتسبت الصحافة الجزائرية كثيرا من الخبرة مما جعل الدعاية الإرهابية تتراجع أمامها.

وقد ساهم الإعلام منذ 1996 في إنجاح قانون الرحمة الذي أطلقته السلطات لإقناع الإرهابيين بالتزول من الجبال بعد الاتصال بالعديد من علماء الدين في الداخل

والخارج، كما كان له الأثر في تنفيذ الفتاوى الداعية إلى الجهاد في الجزائر، وهو ما كان له الأثر على بعض المغرر بهم.

ولم تتخلف وسائل الإعلام بمساندة مبادرة الوثام المدني ونقل جميع الآراء التي تقاطعت في خانة التنديد واستنكار الأعمال الإرهابية وهو ما جعل الرأي العام الوطني والدولي يلتف حول مواقف السلطات الجزائرية، وأصبحت مرجعا مهما في التعامل مع المعلومات الأمنية وخاصة تلك المتعلقة بمكافحة الإرهاب وأساليبه الدعائية التي عرفت تطورا كبيرا بفعل اكتساب الجماعات الدموية لتكنولوجيات متطورة بمحاولة كسب الشرعية والدعم والتشويش على استراتيجيات مكافحتها<sup>(10)</sup>.

ومما زاد الاهتمام بتجربة الإعلام الجزائري هجمات 11 سبتمبر 2001 على الولايات المتحدة الأمريكية في مجال مكافحة الإرهاب، كما طلبت العديد من الدول نماذج من التجربة الإعلامية في التصدي المد الإرهابي ومحاربة الدعاية المضادة للجماعات الدموية.

وأصبحت الجزائر مزارا للعديد من الوفود الإعلامية ورجال الدين بحثا عن المعلومات الأمنية وكيفية معالجة النصوص، كما تمكنت الدولة الجزائرية من تجاوز إشكالية التعامل مع المعلومة ورفع الحصار عنها خاصة أمام الصحفيين الذي باتوا يتحصلون على المعلومة بكل سهولة وينشرونها باحترافية بحيث لا تقع في الدعاية للأعمال الإرهابية ولا تحرم المواطن من الحق في المعلومة.

## 2/ التصدي للإرهاب عن طريق وسائط الانترنت:

تحاول بعض الدول فرض قيود وضوابط على شبكة المعلومات الدولية من خلال التحكم في أجهزة تكنولوجيا المعلومات.

ومما لا شك فيه أن الأعمال الإرهابية فرضت على جميع الدول سن قوانين وتشريعات في مجال التصدي للجرائم الإرهابية.



وهناك من الدول التي وضعت آليات خاصة بالرقابة على بث المعلومات وإعادة معالجتها لا تتعارض مع الحريات الفردية والمساواة بين الأفراد مع الحياد في نشر المعلومات، وهو ما اتخذته الولايات المتحدة الأمريكية بإنشاء جهات أمنية حكومية تراقب البريد الإلكتروني وهي تتألف من عدة مراكز وأقسام تختص بمكافحة جرائم كثيرة أهمها: جرائم الإرهاب، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، جرائم تهريب المخدرات، غسل الأموال، وقد قامت بطمس عدة مواقع إرهابية.

أما فرنسا بما عدة أجهزة لمراقبة التنصت، مثلة في عدة لجان:

- اللجنة الوطنية للمعلومات والحريات.

- اللجنة الوطنية للاتصالات والحريات.

- المجلس الأعلى للاتصالات السعوية والبصرية.

وكما هو العمل في السويد التي أنشأت لجنة تشرف وتراقب المعلومات، لذلك فالتحريم على المستوى المحلي لا بد أن يتبعه تحريم على المستوى الإقليمي والدولي.

وهذا التوجه هو الذي أكدّه وزير الداخلية الجزائري في اجتماع 5+5 المنعقد بموريتانيا 2008، حيث دعا إلى التصدي للدعاية الإرهابية عبر الانترنت، ولرفع من كفاءة أداء قوات الأمن في التصدي للإرهاب والجريمة المنظمة ضمن مخطط يمتد من 2006 إلى 2010.

وفي هذا السياق أكد وزير الداخلية الجزائري على مايلي<sup>(11)</sup>:

- إشراك وسائل الإعلام في مواجهة الدعاية الإرهابية عبر الانترنت.
- تشديد مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة، بالإضافة إلى إعداد إستراتيجية مشتركة.

- رفض منح منفذي الأعمال الإرهابية ومخططها حق اللجوء.

• التحدي الذي تشكله الدعاية الإرهابية عبر الانترنت يعتبر حرب ببيكولوجية تنطوي على أبعاد جديدة.

- عدم تجاهل الدور الذي يمكن أن تلعبه وسائل الإعلام في معالجة ظاهرة الإرهاب.
- التصدي لتكاثر مواقع الانترنت التي تروج لثقافة تضر بالمجتمع.
- إعداد مخطط مشترك للاتصال لرفع تحدي هذه الحرب النفسية ذات البعد الجديد.
- ضرورة وضع مخطط عمل على مستوى وسائل الإعلام من أجل مواجهة الأعمال النفسية للإرهاب.

ويشير نص البيان الختامي لأشغال المؤتمر الـ13 لوزراء داخلية بلدان غرب المتوسط عن تعزيز وإضفاء فاعلية أكثر على التعاون بين المصالح المكلفة بمكافحة الإرهاب من خلال:

- الاتفاق على تبادل المعلومات المتعلقة بالنشاطات الإرهابية.
  - رفض اللجوء لمنفذي ومديري الأعمال الإرهابية.
  - تنسيق الجهود في مجال الاتصال لمكافحة انتشار الإرهاب والإجرام عبر الإنترنت.
- وفي نفس السياق، حَجَبَ المواقع الالكترونية التي تبث الفكر المتطرف أو العمليات التي نفذتها، لم يتم عليه إجماع من بين الحضور المشاركين في الحلقة العلمية النقاشية التي دارت في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية حول "دور الإعلام العربي في التصدي لظاهرة الإرهاب".

وخلص اللقاء إلى إثبات تزايد استخدام الإرهابيين لشبكة الإنترنت؛ حيث زاد عدد مواقع الإنترنت التي تروج الفكر المتطرف والإرهاب من 12 موقعا عام 1998 إلى 5100 موقع قابلة للزيادة، وذلك وفقا لما رصدته الاتحاد الأوروبي، وبرصد مجلس وزراء الداخلية العرب للمواقع السالفة الذكر بالتعاون مع الدول الأعضاء يمكن القول أن 10% على الأقل من هذه المواقع موجهة للمنطقة العربية، حيث يصل عدد هذه المواقع لأكثر من



500 موقع تستهدف تضليل المواطن العربي والترويج لفكر التطرف والإرهاب وضرب خطط التنمية والتقدم في دولنا العربية<sup>(12)</sup>.

### المحور الثالث: التعاون الدولي في مجال التصدي للإرهاب:

#### 1/ على المستوى الثنائي:

تبرز جهود الجزائر في مكافحة الإرهاب بما تسخره من إمكانيات لوجستية وما تبذله في مكافحة الإرهاب بجهود ذاتية في الحرب على القاعدة، على المستوى السياسي والإعلامي في المحافل الدولية وما تسخره على المستوى الداخلي من خطط تنمية تمس جميع مناحي الحياة من متطلبات النمو الاجتماعي.

واستقبلت الجزائر عدة مسئولين في السنة الماضية وخاصة من أمريكا لمناقشة التعاون في مجال مكافحة الإرهاب، مما يؤكد حسب المتبعين وجود تطور نوعي في العلاقات بين البلدين، لاسيما في مجال مكافحة الإرهاب والتصدي لتهديدات تنظيم القاعدة ببلاد المغرب الإسلامي (AQIM) في منطقة الساحل والصحراء.

كما تم التأكيد قطعا على رفض الحكومة الأمريكية دفع الفدية للإرهابيين، وتجديد التضامن حول هذه القضية مع التأكيد على أن تنظيم القاعدة لا يزال يشكل "تهديدا دوليا مما يتطلب تعاون الدول على المستويين الإقليمي والدولي لمكافحته".

-ومدير المركز الإفريقي للدراسات والبحث حول الإرهاب (CAERT)

المتركز في الجزائر، أبدى ارتياحه لموقف الولايات المتحدة المعارض لدفع الفدية، ودعا الاتحاد الأوروبي حذو الولايات المتحدة في هذا الشأن.

والتحديات الأمنية التي تواجهها الدول الإفريقية تفرض تعاونا أكبر بين دول المنطقة والدول الكبرى من خلال "تكثيف برامج تكوين الخبراء في مجال مكافحة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب وتعقب مصادر التمويل التي تستفيد منها التنظيمات الإرهابية"<sup>(13)</sup>.

## 2/ على المستوى العربي والإسلامي:

جاءت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب المبرمة في 22 أبريل 1998، والمصادق عليها من طرف الجزائر 1998، حيث جاء عقد هذه الاتفاقية من طرف الدول العربية التزاما منها بالمبادئ الدينية والأخلاقية، ولا سيما الشريعة الإسلامية التي تنبذ العنف والإرهاب، والتزامها بميثاق الجامعة العربية والأمم المتحدة وبالمواثيق الدولية التي تنبذ هي الأخرى العنف وتؤكد على حق الشعوب في الكفاح ضد الاحتلال بمختلف الوسائل من أجل الاستقلال وتقرير المصير، وهي الاتفاقية التي أعطت تعريفا موحدا للإرهاب.

واعتمدت معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي من طرف المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته السادسة والعشرين التي عقدت في واغادوغو خلال الفترة من 06/28 إلى 01/07/1999، وقد جاءت هذه المعاهدة متطابقة في هيكلتها وفي عدد موادها مع الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، وتأثرت بها حتى في مضمونها.

## 3/ على المستوى الدولي:

من المتعارف عليه أن كل دولة تجرم كل فعل ينطوي على المساس بشخصيتها الدولية أو المساس بحقوقها أو مصالحها الأساسية، سواء ما تعلق منها بالداخل أو تجاوزه بالخارج<sup>(14)</sup>.

لذلك تم التعاون في مجال التصدي بنوع من التقارب بين أجهزة الأمن بتوحيد الأساليب والبرامج، كالتنسيق على مستوى القدرات البشرية والمالية، وتبادل الخبرات والبحوث والدراسات والمعلومات، وتم إبرام العديد من الاتفاقيات التي تركز التصدي للجرائم الإرهابية واستغلالها بالتعاون مع الشرطة الدولية الأنتربول، واحترام مبدأ عدم التسليم بطلب حق اللجوء السياسي كما هو مكرس وسائد في العلاقات والأعراف



الدولية، لذلك يجب هنا التفريق بين المحرم الإرهابي والسياسي، وعدم التدرع بحق الملاحقة على تراب الدولة الوطنية والمساس بالسيادة الوطنية.

### التعاون لمحاصرة الإرهاب في المنطقة المغاربية وجنوب الصحراء:

تراجعت آثار فاعلية القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي خلال العامين الماضيين، وهذا ما أكدته نائب مدير المركز الوطني الأمريكي لمكافحة الإرهاب حيث قال: ((إن قوات الأمن الجزائرية قد قامت بعمل جيد في الدفاع عن الأراضي الجزائرية، لذلك أن شبكة القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي اضطرت إلى نقل عملياتها نحو الجنوب في منطقة الساحل، موريطانيا، النيجر ومالي))، وانحصار الأعمال الإرهابية بالرغم من استمرار بعض الأنشطة في المناطق، ولم تعد تفضي بأي تأييد شعبي.

وفي هذا السياق كثفت الجزائر جهودها الداخلية والإقليمية من أجل التصدي للأنشطة الإرهابية، ولذلك استضافت عدة لقاءات إقليمية ودولية لتطوير إستراتيجية إقليمية لمكافحة الإرهاب وإنشاء مركز قيادي إقليمي وبتعزيز الإجراءات الأمنية بمراقبة الحدود للحد من الهجرة السرية، الاتجار بالمخدرات وتبييض الأموال، الجريمة العابرة للأوطان وذلك بتعزيز التواجد الأمني.

وقد بذلت الجزائر جهودا مضمينة لتجريم دفع الفدية (اللائحة الأمية 1904 التي تجرم دفع الفدية للإرهابيين)، وتنسيق الجهود في إطار دول الساحل في مكافحة الإرهاب وذلك بتحمل مسؤولياتها واحترام التزاماتها إزاء محاربة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر تبني مقاربة ثنائية ومشاركة من شأنها المساهمة في تعزيز التعاون وتقوية أواصر الأخوة والتضامن وحسن الجوار لمطاردة الإرهاب والقضاء عليه.

وفي قمة الوحدة الإفريقية المنعقدة في 14/07/1999 بالجزائر أقرت اتفاقية منع

الإرهاب ومكافحته.

## المحور الرابع: المؤتمرات والملتقيات التي نظمتها الجزائر للتصدي للإرهاب:

- 1/ مؤتمر انتربول إفريقيا ودول حوض البحر الأبيض المتوسط (1997).
- 2/ اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته المعتمدة خلال الدورة 35 لمنظمة الوحدة الإفريقية (يوليو 1999).
- وفي هذا المضمار سعت الجزائر عن طريق القنوات الدبلوماسية وذلك باقتراح 14 مشروع اتفاقية للتعاون القضائي في المجال الجزائري، وكانت السباقة بالعمل بقرار مجلس الأمن رقم 1373 الصادر بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، والقاضي بحتمية إقامة تعاون قضائي في مجال مكافحة الإرهاب.
- 3/الملتقى الوزاري الجهوي لتفعيل اتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمة العابرة للحدود (2002)، وكل هذا الجهد الدبلوماسي كان لتفعيل وتوعية بلدان العالم لما لحق بالجزائر من ويلات وخسائر تسببت في توقيف كل مشاريع التنمية وإلحاق الضرر الجسيمة بكل المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية.
- ولمعالجة مواطن القصور الواضحة في النظام الدولي الراهن، هذه بعض التوصيات التي أردت من خلالها المساهمة بالقدر اليسير في إعطاء البديل.
1. عقد مؤتمر دولي تحت إشراف الأمم المتحدة لتعريف ظاهرة الإرهاب وفقا لاتفاقية دولية، ومن التمييز بينه وحق الشعوب في المقاومة والكفاح المسلح لأجل تقرير مصيرها.
2. ضرورة بناء تعاون دولي فعال ومتكافئ لمكافحة ظاهرة الإرهاب بمختلف أشكالها.
3. إعادة النظر في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بجرائم اختطاف الطائرات وتعديلها بما يتلاءم والوضع الدولي الراهن.
4. مكافحة النظام الدولي الذي تتزعمه بعض الدول الكبرى، والذي بسببه ظهرت العديد من المنظمات الإرهابية.



5. على الدول العربية والإسلامية أن تلتزم بمبادئ وتعاليم الإسلام الحقّة، التي تحرم العدوان وتحض على السلام والاحترام المتبادل، وتنهي عن إزهاق أرواح الأمنيين ومحاولة تبليغها لكافة شعوب العالم.

6. تشجيع الدول والحكومات على وضع برامج عاجلة وشاملة لمحاربة الفقر والبطالة والجهل والأمراض اللاأخلاقية وألا تتخلى الدولة عن مهامها في التكفل بمواطنيها. ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكون الحل الأمّني هو المخرج الأوحد كما تمّ طرحه سابقاً للقضاء على الإرهاب لأنه لا يزيد إلا الاستفزاز وفي الخسائر المادية والبشرية وتهديد الاستقرار ولا يزيد إلا شحن البغضاء والأحقاد بين الأفراد وأنه ليس من مصلحة دول العالم أن تتعامل مع جرائم الإرهاب وفقاً لمعايير مزدوجة.

### اتفاقيات الأمم المتحدة الرئيسية المعنية بحقوق الإنسان

التي صادقت عليها الجزائر<sup>(15)</sup>

أعرض هذه الاتفاقيات على سبيل الاستدلال لتصديق الجزائر على كل هذه الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان لدحض كل ما من شأنه المساس بسمعة الجزائر من طرف الجمعيات الحقوقية الوطنية والدولية التي ما فتئت تتعرض بالانتقادات للجزائر في تعاملها مع الواقع الإرهابي.

| الرقم | الاتفاقية أو المعاهدة أو البروتوكول                                                         | التصديق | التحفظات |
|-------|---------------------------------------------------------------------------------------------|---------|----------|
| 1     | اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.                                              | 1972    |          |
| 2     | عهدان دوليان خاصان بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.      | 1989    | x        |
| 3     | اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. | 1989    |          |
| 4     | البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.                   | 1989    |          |

|   |                                                  |      |   |
|---|--------------------------------------------------|------|---|
| 5 | اتفاقية حقوق الطفل.                              | 1993 | × |
| 6 | اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. | 1996 | × |
| 7 | اتفاقية حماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.     | 2005 | × |

### اتفاقيات منظمة العمل الدولية المعنية بحقوق الإنسان التي انضمت إليها الجزائر<sup>(16)</sup>

| الرقم | الاتفاقيات                                                            | الانضمام   |
|-------|-----------------------------------------------------------------------|------------|
| 1     | الاتفاقيتان (87 و 98) المعنيتان بحرية التجمع والمفاوضة الجماعية.      | 1962       |
| 2     | الاتفاقيتان (29 و 105) المعنيتان بالقضاء على السخرة والعمل الإجباري.  | 1962, 1969 |
| 3     | الاتفاقيتان (100 و 111) المعنيتان بمنع التمييز في العمل وشغل الوظائف. | 1962, 1969 |
| 4     | الاتفاقيتان (138 و 1982) المعنيتان بمنع استخدام الأطفال والقاصرين.    | 1984, 2001 |

### المواثيق الإقليمية التي وافقت وانضمت إليها الجزائر<sup>(17)</sup>

| الرقم | المواثيق الإقليمية والبروتوكولات                                                                     | الموافقة | الانضمام |
|-------|------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------|----------|
| 1     | الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.                                                              |          | 1983     |
| 2     | الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.                                                              |          | 1987     |
| 3     | إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام الصادر عن مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية (وثيقة إرشادية). | 1990     |          |
| 4     | الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل.                                                                |          | 2003     |
| 5     | بروتوكول إنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.                                              |          | 2003     |
| 6     | الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعدل، اعتمدته القمة العربية في تونس.                                  | 2004     |          |



2- اتفاقيات مكافحة الإرهاب الدولية والإقليمية التي صادقت عليها الجزائر (18)

| الرقم | الاتفاقية أو البروتوكول                                                                     | تاريخ الإبرام  | التصديق                                                   | التحفظات | رقم وتاريخ الجريدة الرسمية |
|-------|---------------------------------------------------------------------------------------------|----------------|-----------------------------------------------------------|----------|----------------------------|
| 1     | اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة  | 10 ديسمبر 1984 | م.ر رقم 66-89 المؤرخ في 11 شوال 1409 الموافق 16 مايو 1989 |          | رقم 1989/20                |
| 2     | اتفاقية بشأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات                        | 14 سبتمبر 1963 |                                                           |          |                            |
| 3     | الاتفاقية الخاصة بقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات                                    | 16 ديسمبر 1970 | م.ر رقم 214-95 المؤرخ في 8 أوت 1995                       |          | رقم 1995/44                |
| 4     | الاتفاقية الخاصة بقمع الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني.                 | 13 سبتمبر 1971 |                                                           |          |                            |
| 5     | البروتوكول الخاص بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي. | 24 فيفري 1988  |                                                           |          |                            |



|                |   |                                                                                             |                      |                                                                                                                              |   |
|----------------|---|---------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---|
| رقم<br>1996/11 | X | م.ر. رقم<br>80-96<br>المؤرخ في<br>21 رمضان<br>الموافق 10<br>فيفري<br>1996.                  | 1 مارس<br>1991       | اتفاقية بشأن تمييز المتفجرات<br>البلاستيكية والصفحية بغرض<br>كشفها                                                           | 6 |
| رقم<br>1996/26 | X | م.ر. رقم<br>145-69<br>المؤرخ في 5<br>ذي الحجة<br>1416<br>الموافق 23<br>أبريل<br>1996        | 17<br>ديسمبر<br>1973 | الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ<br>الرهائن                                                                                     | 7 |
| رقم<br>1996/51 | X | م.ر. رقم<br>289-96<br>المؤرخ في<br>18 ربيع<br>الثاني<br>1417<br>الموافق 2<br>سبتمبر<br>1996 | 14<br>ديسمبر<br>1973 | اتفاقية حول الوقاية من المخالفات<br>المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين<br>بحماية دولية، بما فيهم الأعوان<br>الدبلوماسيون، وقمعها. | 8 |



|                |   |                                                                               |                                  |                                                                       |    |
|----------------|---|-------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------|-----------------------------------------------------------------------|----|
| رقم<br>1997/65 | X | رقم<br>373-97<br>المؤرخ في<br>30 سبتمبر<br>1997.                              | 10<br>مارس<br>1988               | اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة<br>الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية. | 9  |
| رقم<br>1998/93 |   | رقم<br>413-98<br>المؤرخ في<br>18 شعبان<br>1419<br>الموافق 7<br>ديسمبر<br>1998 | 22<br>أفريل<br>1998              | الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.                                    | 10 |
| رقم<br>2000/30 |   | رقم<br>-2000<br>79 المؤرخ<br>في 4 محرم<br>1421<br>الموافق 9<br>ابريل<br>2000  | من 12<br>إلى 1<br>جويلية<br>1999 | اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية حول<br>الوقاية ومحاربة الإرهاب.        | 11 |

|    |                                                                         |                                                                                             |   |                |
|----|-------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------|---|----------------|
| 12 | اتفاقية حضر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدميرها | م.ر. رقم<br>2000-432<br>المؤرخ في<br>17<br>ديسمبر<br>2000                                   | × | رقم<br>2000/81 |
| 13 | الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل                       | م.ر. رقم<br>2000-444<br>المؤرخ في<br>27 رمضان<br>1421<br>الموافق لـ<br>23<br>ديسمبر<br>2000 | × | رقم<br>2001/1  |
| 14 | الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب                                    | م.ر. رقم<br>2000-445<br>المؤرخ في<br>27<br>رمضان<br>1421<br>الموافق لـ<br>23 ديسمبر<br>2000 | × | رقم<br>2001/1  |



|                |   |                                                                                                              |                      |                                                                                                                                                                            |    |
|----------------|---|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----|
| رقم<br>2001/11 | × | م.ر رقم<br>47-01<br>المؤرخ في<br>11 فيفري<br>2001                                                            | 6 أبريل<br>1983      | اتفاقية الرياض العربية للتعاون<br>القضائي                                                                                                                                  | 15 |
| رقم<br>2002/9  | × | المرسوم<br>الرئاسي رقم<br>55-02<br>المؤرخ في<br>22 ذي<br>القعدة عام<br>1422<br>الموافق لـ<br>5 فيفري<br>2002 | 15<br>نوفمبر<br>2000 | اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة<br>المنظمة عبر الوطنية                                                                                                               | 16 |
| رقم<br>2004/37 | × | م.ر رقم<br>165-04<br>المؤرخ في<br>8 يونيو<br>2004                                                            | 31 مايو<br>2001      | بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة<br>النارية وأجهزتها ومكوناتها والدخيرة<br>والإتجار بها بصورة غير مشروعة،<br>المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة<br>لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطن | 17 |

لم تشهد الإنسانية قضية شائكة مثل ما تعيشه في الوقت الراهن من قضية الإرهاب، مع أنها في العصور المختلفة لم تخل من صورته، فهذه الظاهرة لم تعد ذات صبغة وطنية أو إقليمية وإنما أخذت بعدا دوليا وأصبحت الجرائم الإرهابية بمثابة مرض العصر، تروع الآمنين وتهدد الأمن والاستقرار في كل مكان من العالم، ولم يهتم الإنسان بقضية عبر تاريخ البشرية وأولاهها اهتماما خاصا مثل ما يشغله الإرهاب في وقتنا الحالي.

وبالنظر إلى خطورة الأعمال الإرهابية فإن الشريعة الإسلامية السمحاء واجهت مرتكبي الجرائم بأشد العقوبات في الدنيا والآخرة، لما في أفعالهم من محاربة للقيم الإنسانية الفاضلة وإفساد في الأرض وسفك للدماء، وفي ذلك يقول الله لا: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جَزَاءُ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣﴾ المائدة: 33.

ويقول المولى لأ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَدِّيًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ١٣﴾ النساء: 93، وفي الحديث أن رسول الله ﷺ قال: (من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة).

ولم يعد الإرهاب يلبس ثوب الدين، وتكشف عنه الغطاء الذي طالما استعمله بسبب ما ارتكبه من فضائع ندد بها سكان المعمورة بصور فظيعة عشناها مروعة وشنيعة عانى منها الشعب الجزائري برمته، نتج عنها آثارا عميقة ومآسي نتيجة أفكار متطرفة عمياء ترى أن استمرار وجودها متعلق بالقضاء والسيطرة على الآخرين.



ومما سبق التطرق إليه أصبح جليا أن الخيرة الجزائرية لا تنحصر فقط في الأطر القانونية الخاصة بالمحاربة الميدانية للإرهاب، ولكن أيضا بوضع مقاربة تتمحور حول الأمن الإنساني تجمع بين القانون والعدل وشروط الاندماج الاجتماعي والاقتصادي. وبتدابير الوثام والسلم والمصالحة الوطنية والعودة إلى جادة الصواب، تكون البلاد قد شقت أمواج الفتن وعرجت على سبل المنافرة وابتعدت عن قوادم الخوف وانكشفت خيوط الإرهاب الواهية.

ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون هناك مكافحة ناجحة للقضاء على الإرهاب إلا تحت مظلة الأمم المتحدة وإجماع المجتمع الدولي، وفيما يلي أورد بعض الاقتراحات<sup>(19)</sup>:

- 1- إيجاد سبل العيش الكريم للأفراد حتى لا يصابوا بالإحباط في مجتمعاتهم.
- 2- للأمم المتحدة دور فعال في إيجاد اتفاقية مقبولة من كل الأطراف لتقف في وجه جميع أشكال العنف والتطرف والإرهاب.
- 3- إيجاد آليات مناسبة لمراقبة تنفيذ بنود تلك الاتفاقية في إطار مكافحة الجريمة الإرهابية أيا كان مصدرها لتحقيق السلم والأمن الدوليين.
- 4- تنسيق الجهود المبذولة بين الدول والمؤسسات الدولية المختصة، وتبادل المعلومات فيما بينها بشأن مكافحة الإرهاب بجميع صوره.
- 5- تفعيل دور العلماء والمفكرين للاضطلاع بمهمة محاربة الأفكار الهدامة التي تقود إلى الأفعال الإرهابية.
- 6- تطور سبل الإقناع والمجادلة العلمية الهادفة لترع الغطاء الديني على الإرهاب.
- 7- توعية الجاليات العربية في المهجر بالرسالة الأخلاقية والاجتماعية والإنسانية للدين الإسلامي والامتثال للأخلاق الإسلامية في التعامل مع الآخرين.



- 8- التحلي بالمبادئ السامية للشريعة الإسلامية بالمحافظة على حق الجوار والتماس الأعذار للأجانب، وعدم التصدي لهم وهم على دينهم ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾.
- 9- تنمية الشعور بالواجب وحب الوطن عند الناشئة، وفتح مجالات العمل والتفكير الخلاق وعدم رفض الآخر، وفتح فضاءات التعبير الحر.

### المراجع:

- 1- القرآن الكريم.
- 2- الدستور الجزائري.
- 3- الإرهاب الدولي، مركز الدراسات العربي الأوروبي. لأحمد محمد رفعت وصالح بكر الطيار 1998.
- 4- العفو ومدى سلطان الدولة في تطبيقه في الجرائم والإرهاب، رسالة دكتوراه 2006. د/ محمد يعيش، جامعة الجزائر.
- 5- البروفيسور أحمد برقوق، الإستراتيجية الجزائرية لمكافحة الإرهاب.
- 6- العصيان والتمرد في ظل المتغيرات الدولية الراهنة، رسالة ماجستير 2010 ليحي شراد/ الإرهاب في القرآن والسنة.
- 7- الشرطة والاستقرار الأمني، اللواء الدكتور محمد مرسى. 2004.
- 8- الجرائم الواقعة على الأمن الدولي، أحمد محمد الرفاعي.
- 9- نعوم تشومسكي، القوة والإرهاب. 2003. ترجمة إبراهيم يحيى الشهابي (Power and terror)
- 10- ملتقى علمي حول الجريمة المنظمة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي. كلية أصول الدين يومي 11 و12 أبريل 2000، محاضرة حول مهددات الأمن، الأستاذ/ الأخضر دهمي.
- 11- ملتقى علمي حول القانون الدولي الإنساني من منظور الأمن الإنساني (لبنان. بيروت: أيام 11، 12، 13 مايو 2010م)، الأستاذ/ الأخضر دهمي.
- 12- محاضرة حول الشرطة ماضيا وحاضرا ومستقبلا، الأستاذ/ الأخضر دهمي.
- 13- قانون العقوبات الجزائري.
- 14- القانون الجنائي الخاص.
- 15- قانون الإجراءات.
- 16- قانون الرحمة.
- 17- قانون استعادة الوثائق المذنب.



- 18- مسعى المصالحة الوطنية.
- 19- جريدة صوت الأحرار 2008/05/24.
- 20- جريدة الشعب 2010/04/07.
- 21- <http://www.djazairess.com/echchaab/9803>.
- 22- <http://ghrorgt.jeeran.com/%20alg.html>
- 23- <http://www.ac.ly/vb/showthread.php?t=74>
- 24- <http://www.magharebia.com/cocoon/awi/xhtml1/ar/features/awi/features/2011/01/21/feature-02>
- 25- [http://www.mjjustice.dz/html/conv\\_lut\\_contre\\_terrorisme\\_ar.pdf](http://www.mjjustice.dz/html/conv_lut_contre_terrorisme_ar.pdf)
- 26- <http://www.alwatan.com.sa/culture/default.aspx>

### الهوامش

- 1- نعوم تشومسكي، القوة والإرهاب. 2003 ص 10.
- 2- الشرطة والاستقرار الأمني، اللواء الدكتور محمد مرسى. ص 72. 2004.
- 3- الأخضر دهمي - الملتقى العلمي حول القانون الدولي الإنساني من منظور الأمن الإنساني (لبنان. بيروت: 11 - 13 مايو 2010م).
- 4- الأخضر دهمي. محاضرة الشرطة ماضيا وحاضرا ومستقبلا.
- 5- تنص المادة 52 من قانون العقوبات على ما يلي: "الأعداء هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر، يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت اعدارات معفية وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة، ومع ذلك يجوز للقاضي في حالة الإعفاء أن يطبق تدابير الأمن على المعفي عنه".
- 6- وتنص المادة 92 من نفس القانون على ما يلي: يعفى من العقوبات المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جناية أو جنحة ضد أمن الدولة قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها... في (ق ع ج).
- 7- قانون الرحمة، المادة. 03.
- 8- قانون استعادة الوثام المدني، المادة. 01.
- 9- ميثاق السلم المصالحة الوطنية 14 أوت. 2005.
- 10- جريدة الشعب يوم 2010/04/07. <http://www.djazairess.com/echchaab/9803>
- 11- جريدة صوت الأحرار يوم 2008/05/24. <http://www.djazairess.com>

- 12- من حلقة النقاش عن دور الإعلام العربي في التصدي للإرهاب التي دارت في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية 18-01-2011؛ مشاركة أكثر من 40 مسؤولاً حكومياً عن الإعلام في الأجهزة الأمنية والعدلية العربية.  
<http://www.alwatan.com.sa/culture/default.aspx>
- 13 <http://www.magharebia.com/cocoon/awi/xhtml1/ar/features/awi/features/2011/01/21/feature-02>
- 14- الجرائم الواقعة على الأمن الدولي. أحمد محمد الرفاعي جـ 1 ص 23.
- 15- <http://ghrorgr.jeeran.com/%20alg.html>
- 16- نفس المرجع السابق - <http://ghrorgr.jeeran.com/%20alg.html>
- 17- نفس المرجع السابق.
- 18- [http://www.mjjustice.dz/html/conv\\_lut\\_contre\\_terrorisme\\_ar.pdf](http://www.mjjustice.dz/html/conv_lut_contre_terrorisme_ar.pdf)
- 19- <http://www.ac.ly/vb/showthread.php?t=74>